

المراجع القانونية

تستعرض البنود أدناه بعض المراجع والنصوص القانونية التي تم ذكرها في لائحة الترشيح والانتخاب والمتعلقة بمتطلبات عضوية مجالس الإدارات في البنوك التي تكون شركات مساهمة عامة مدرجة بالبورصة والتي تم على أساسها إعداد لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة مصرف الريان.

إن هذا الملحق هو لأغراض العلم فقط وتسهيل الرجوع إلى تلك المراجع والنصوص القانونية المذكورة في اللائحة وليس شاملاً ولا يجوز تفسيره على أنه شامل أو أنه يغطي كافة القوانين أو الأنظمة أو التعليمات المنطبقة والتي يتعين على أي عضو مجلس إدارة أن يكون على علم ودراية بها. ويتحمل أي مرشح لعضوية مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة للاطلاع على كامل منظومة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

المرجع القانوني	رقم المادة	النص
النظام الأساسي لمصرف الريان	المادة (٢٣) تكوين مجلس الإدارة	١- يتولى إدارة مصرف الريان مجلس مكون من تسعة أعضاء ، تنتخب الجمعية العامة العادية سبعة منهم بالتصويت السري ، على أن تقوم كل من شركة قطر القابضة والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية - القطرية بتعيين عضو ممثل عنها . ٢- يكون ثلث أعضاء المجلس من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في المادة (٢٤) بند (٣) من النظام الأساسي .
شروط العضوية في مجلس الإدارة	المادة (٢٤)	١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة . ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الهيئة والمادتين رقم (٣٣٤) و (٣٣٥) من قانون الشركات ، أو أن يكون ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة رقم (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ ، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . ٣- أن يكون مساهماً ومالكاً عند انتخابه أو خلال ٣٠ يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (١٠٠٠,٠٠٠) مليون سهم من أسهم المصرف ، ويجب إيداعها في أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله . وتخصص الأسهم المشار إليها أعلاه لضمان حقوق المصرف والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته ، ويلتزم المجلس بجميع التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي فيما يتعلق بعضوية المجلس والواجبات والمسؤوليات وغيرها .

المرجع القانوني	رقم المادة	النص
النظام الأساسي لمصرف الريان	المادة (٢٤)	وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس .
	المادة (٢٥) مدة العضوية في مجلس الإدارة	ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة ، غير ان مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات .
	المادة (٥٦) إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وطريقة التصويت في إجتماعات الجمعية العامة	<p>يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي ، على أنه يجب أن يكون التصويت بالاقتراع السري في الحالات التالية :</p> <p>١- انتخاب أعضاء المجلس الذي يتم وفق الآلية التي تحدده الهيئة.</p> <p>٢- إذا كان القرار بعزل أحد أو كل أعضاء المجلس و/أو إقامة دعوى المسؤولية عليه.</p> <p>٣- إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو عدد من مساهميه يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.</p> <p>ولا يجوز لأعضاء المجلس في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.</p> <p>وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للمصرف ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين ، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها ، وعلى المجلس تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .</p>
	المادة (٣١) خلو منصب عضو المجلس	<p>إذا خلا مقعد عضو المجلس شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط . وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء .</p> <p>أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء وجب على المجلس دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.</p>
	المادة (٥٩) عزل أعضاء المجلس	<p>للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء المجلس أو مراقبي الحسابات ورفع دعوى المسؤولية عليهم ، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا للمجلس ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في المجلس قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.</p>

المرجع القانوني	رقم المادة	النص
القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية	المادة (٢٩)	لا يجوز لأي شخص مزاولة أنشطة الأسواق المالية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، يبين فيه النشاط أو الأنشطة المصرح له بمزاولتها
القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية	المادة (٣٣)	يلتزم الأشخاص الخاضعون لأحكام هذا القانون بالقيام بجميع ما يلزم لمعاونة الهيئة في تحقيق أغراضها الرقابية، وبوجه خاص ما يلي ١- تمكين ممثلي الهيئة من الاطلاع على أي سجلات أو وثائق أو ملفات أو أشرطة أو أجهزة حاسوب أو أي وسائل أخرى لتخزين المعلومات أو معالجتها ٢- تسهيل مهمة ممثلي الهيئة في أدائهم لأعمالهم ٣- تزويد الهيئة بنسخ من أي مستندات أو تقارير طلبها.
القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية	المادة (٣٤)	لا يجوز لأي شخص أن يتعامل مع السوق في أوراق مالية أو إجراء أي تصرف يتوقف عليه تحديد سعر أو قيمة أوراق مالية، متى كان ذلك التصرف مبنيا على معلومات غير متوفرة للجمهور، أو يُعطي أو من المحتمل أن يُعطي فكرة خاطئة أو مضللة عن الأوراق المالية، أو كان من شأنه أن يُسبب اضطرابا في الأسواق المالية.
	المادة (٣٥) خاصة الفقرة ١٢ منها	في حالة مخالفة أحد الأشخاص لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، يجوز للهيئة اتخاذ كل أو بعض الإجراءات الآتية ١- إصدار توجيهات بما يجب اتخاذه من إجراءات تصحيحية ٢- الإنذار ٣- اللوم ٤- وضع قيود معينة على أعمال الخدمات المالية التي تزاول من قبل الأشخاص الخاضعين لهذا القانون ٥- منع أي شخص من التداول لفترة محددة ٦- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لفترة زمنية محددة لا تتجاوز ستة أشهر ٧- تولي إدارة السوق لفترة محددة ٨- إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة، وما ترتب عليها من آثار ٩- وقف تداول ورقة مالية لفترة زمنية محددة ١٠- فرض جزاء مالي لا يتجاوز مبلغ مقداره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال يوميا عن المخالفة المستمرة) ١١- فرض جزاء مالي بما لا يتجاوز (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال ١٢- منع أي شخص من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة. وللهيئة إلزام المخالف برد الأموال أو تعويض المتضرر وتتولى الهيئة إبلاغ المخالف بالقرار الصادر بتوقيع الجزاء، كما يجوز لها نشر القرار بالوسيلة التي تراها مناسبة ويجوز للهيئة التصالح مع المخالفين وفقا للإجراءات والضوابط التي تقررها في هذا الشأن.

المرجع القانوني	رقم المادة	النص
القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية	المادة (٤٠)	<p>مع عدم الإخلال بالجزاءات المالية التي تفرضها الهيئة بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من</p> <p>١- أفشى سراً اتصل به بحكم عمله أو تعامله، تطبيقاً لأحكام هذا القانون</p>
القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية	المادة (٤٠)	<p>٢- تعامل في الأسواق المالية بناءً على معلومات غير معانة، علم بها بحكم عمله</p> <p>٣- قام بنشر الإشاعات بقصد التأثير على التعاملات في الأسواق المالية</p> <p>٤- قدم بيانات أو معلومات أو أصدر تصريحات، غير صحيحة، بقصد التأثير على التعاملات في السوق</p> <p>٥- أجرى عمليات صورية بقصد الاحتكار واستغلال الثقة</p> <p>٦- أجرى اتفاقات أو عمليات بقصد التلاعب بأسعار الأوراق المالية، وتحقيق أرباح على حساب المتعاملين فيها</p> <p>٧- أغفل أو حجب أو منع معلومة جوهرية أو جب القانون الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة</p> <p>٨- أجرى تصرفاً ينطوي على خلق مظهر أو إحياء زائف أو مضلل بشأن التأثير على التعاملات في السوق</p> <p>٩- خالف أحكام المواد (٢٩) ، (٣٣) ، (٣٤) من هذا القانون</p> <p>١٠- شرع في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.</p>

النص	رقم المادة	المرجع القانوني
<p>بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً. ويُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام. ويجب على رئيس وأعضاء المجلس تقديم إقراراً سنوياً يحفظه أمين السر في الحافظة المعدة لذلك، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يُحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام</p>	<p>المادة (٧) حول حظر الجمع بين المناصب</p>	<p>نظام حوكمة الشركات الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦</p>
<p>فيما عدا ممثلي الدولة في شركات المساهمة العامة أو الأشخاص الذين يملكون (١٠٪) على الأقل من أسهم رأس مال هذه الشركات، لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنوية أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع المركز الرئيسي لكل منهما داخل الدولة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، أو أن يجمع بين العضوية في مجلسي إدارتي شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً. وتبطل عضوية من يخالف ذلك في مجالس إدارة الشركات التي تزيد على النصاب المقرر في هذه المادة وفقاً للتسلسل التاريخي للعضوية، وعليه أن يرد إلى الشركة أو الشركات التي أبطلت عضويته فيها ما قبضه منها.</p>	<p>المادة (٩٨) حول حظر الجمع بين المناصب</p>	<p>قانون الشركات التجارية القطري رقم (١١) لسنة ٢٠١٥</p>

النص	رقم المادة	المرجع القانوني
<p>مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:</p> <p>١- كل من أثبت عمداً في نشرات إصدار الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية الأخرى بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون، وكل من يوقع تلك النشرات مع علمه بما فيها من مخالفة</p> <p>٢- كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسؤولية محدودة إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بالوفاء بكل قيمتها مع علمه بذلك.</p> <p>٣- كل من قيم بطريق الغش أو التدليس أو الاحتيال حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.</p> <p>٤- كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أوراق مالية أي ا كان نوعها لحساب شركة غير شركات المساهمة والتوصية بالأسهم، وكل من عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة.</p> <p>٥- كل من قرر أو وزع بسوء نية أرباحاً أو فوائد أو عوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة، وكل مراقب حسابات أقر على ذلك بسوء نية.</p> <p>٦- كل مراقب حسابات وكل من يعمل في مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته، أو أخفى عمداً وقائع جوهرية أو أغفلها عمداً في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون، أو ضارب بأسهم الشركة التي يصدق حساباتها أو أفشى أحد أسرارها.</p> <p>٧- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مصفي اشترك في إعداد ميزانية أو مركز مالي أو بيانات صادرة عن الشركة غير مطابقة للواقع مع علمه بذلك وبقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة، أو أغفل عمداً وقائع جوهرية بقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة، أو استغل بسوء نية أموال الشركة أو أسهمها لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره بطريق مباشر أو غير مباشر.</p> <p>٨- كل مصفي تسبب عمداً في الإضرار بالشركة أو بالشركاء أو بالدائنين.</p> <p>٩- كل موظف عام أفشى سراً متعلقاً بإحدى الشركات التجارية اتصل به بحكم عمله، أو أثبت عمداً في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل عمداً في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها.</p> <p>١٠- كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقاريراً على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية.</p> <p>١١- كل رئيس مجلس إدارة شركة أو عضو مجلس إدارة أو أحد موظفيها أفشى سراً من أسرار الشركة، أو حاول عمداً الإضرار بنشاطها أو كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.</p>	المادة (٣٣٤)	قانون الشركات التجارية القطري رقم (١١) لسنة ٢٠١٥

النص	رقم المادة	المرجع القانوني
<p>مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال:</p> <p>١- كل من تصرف في حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون.</p> <p>٢- كل من قبل تعيينه عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضواً منتدباً لإدارتها</p> <p>أو ظل متمتعاً بالعضوية أو قبل تعيينه مراقباً فيها على خلاف أحكام الحظر المقررة في القانون، وكل عضو منتدب للإدارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات إذا كان يعلم بها.</p> <p>٣- كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التي تخصص لضمان عضويته على الوجه المقرر في النظام الأساسي للشركة في مدة ستين يوماً من تاريخ إبلاغه قرار التعيين، أو تخلف عن تقديم الإقرارات الملتزم بتقديمها، أو أدلى ببيانات كاذبة، أو أغفل عمداً بياناً من البيانات التي يلتزم مجلس الإدارة بإعداد التقرير بشأنها، وكذلك كل عضو مجلس إدارة أثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة، أو أغفل عمداً بياناتها.</p> <p>٤- كل من منع عمداً موظفي الإدارة أو مراقب الحسابات أو عضو مجلس الرقابة أو المصفي من الاطلاع على دفاتر ومستندات الشركة التي يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون، وكل من امتنع عن تقديم المعلومات والمستندات والإيضاحات التي يطلبونها في هذا الشأن.</p> <p>٥- كل من تسبب عمداً من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة أو انعقادها.</p> <p>٦- كل عضو مجلس إدارة حصل على قرض أو ضمان من الشركة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وكل من وافق على تقديم ذلك القرض أو الضمان.</p>	المادة (٣٣٥)	قانون الشركات التجارية القطري رقم (١١) لسنة ٢٠١٥
<p>يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسؤولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم، أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار.</p>	المادة (١٢٩)	قانون مصرف قطر المركزي بشأن تنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢
<p>على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فوراً عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف.</p>	المادة (١٣٠)	

النص	رقم المادة	المرجع القانوني
يحظر على رؤساء وأعضاء مجلس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم. أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف. ويسري هذا الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والبنك أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب.	المادة (١٤٦)	قانون مصرف قطر المركزي بشأن تنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢
<p>العضو المستقل: عضو مجلس إدارة البنك الذي يلبي الشروط التالية:</p> <p>١- هو العضو الذي لا يكون من مساهمي البنك أو لا تزيد مساهمته ومساهمة أي من أقربائه حتى الدرجة الأولى بشكل مباشر أو غير مباشر (الشركات التي يمتلكونها أو يشاركون فيها بحصة مسيطرة مجتمعين أو منفردين عما نسبته (٢٥ ٪، ٠، 1/4 بالألف) من أسهم البنك</p> <p>٢- لا يكون عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يمارسون معا سيطرة على البنك</p> <p>٣- لا يعمل أو سبق له العمل بوظيفة تنفيذية لدى البنك أو أي من المؤسسات التابعة لمجموعة البنك خلال السنوات الثلاث السابقة</p> <p>٤- لا يتقاضى من البنك أي راتب أو مبلغ مالي باستثناء ما يتلقاه لقاء عضويته في المجلس و/أو توزيعات الأرباح التي يتقاضاها بصفته مساهماً أو الفوائد والأرباح المستلمة أو المستحقة على ودائعه أو استثماراته من الأنشطة الاعتيادية للبنك، وألا يكون له أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الأولى أي علاقة تعاقدية أو تجارية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع البنك تؤثر على استقلاليتهم</p> <p>٥- لا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للبنك خدمات استشارية أو مهنية أو غيرها من الخدمات سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقربائه حتى الدرجة الأولى</p> <p>٦- لا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الأولى بأي من أعضاء المجلس الآخرين أو الإدارة التنفيذية للبنك</p> <p>٧- لا يعمل كموظف لدى مدقق الحسابات الخارجي للبنك وألا تربطه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بهذا المدقق أو أي من المؤسسات التابعة له</p> <p>٨- إضافة لشروط الاستقلالية أعلاه ينبغي أن يكون العضو المستقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الأمور المالية والمصرفية</p> <p>العضو غير التنفيذي: هو عضو مجلس إدارة البنك الذي لا يكون عضواً في أية لجنة من لجان المجلس التي ترتبط أعمالها بمهام تنفيذية في البنك وعلى سبيل المثال لا الحصر لجنة التسهيلات، لجنة الاستثمار وأعمال الخزينة أو أي لجان تنفيذية أخرى.</p>	قائمة التعريفات	تعريف العضو المستقل والعضو غير التنفيذي وفقاً لتعميم مصرف قطر المركزي رقم ٢٠١٥/٦٨

النص	رقم المادة	المرجع القانوني
<p>العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة، أو لا يتقاضى أجراً منها</p> <p>العضو المستقل: هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر، أيّ من الآتي:</p> <p>١- أن يكون مالكا (١٪) على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها</p> <p>٢- أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري يملك (٥٪) على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها</p> <p>٣- أن يكون بالإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة من مجموعتها خلال السنة السابقة على انتخابات المجلس</p> <p>٤- أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، أو أي شركة من مجموعتها</p> <p>٥- أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها</p> <p>٦- أن يكون موظفاً خلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين، وكبار الموردين، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس</p> <p>٧- أن تكون له تعاملات مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة أو أي شركة من مجموعتها خلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس.</p>	<p>المادة (١) - تعريف</p>	<p>تعريف العضو المستقل والعضو غير التنفيذي وفقاً لنظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦</p>